

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

. @ 546 @

ش : المتمتع إذا قدم على مكة فإنه يطوف للعمرة ويسعى لها ، ثم يحرم بالحج يوم التروية ، فيسن في حقه طواف القدوم ، لكن على أشهر الروايتين لا يفعله إلا بعد رجوعه من منى ، فإذاً يطوف للقدوم ، ثم يسعى ، ثم يطوف للزيارة ، وأشار الخرقى بقوله : وهو قوله تعالى : 19 ({ وليطوفوا بالبيت العتيق }) إلى آخره بأن هذا [هو] الطواف المتحتم ، المأمور به في كتاب اللّـه عز وجل ، بخلاف طواف القدوم . .

1726 واستدل أحمد على ذلك بحديث جابر : أنهم طافوا بعد ما رجعوا من منى . .
1727 وبحديث عائشة رضي اللّـه عنها قالت : 16 (طاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، ثم حلوا ، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم ، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً) . انتهى . .
1728 وقد روى نافع أن ابن عمر رضي اللّـه عنهما كان إذا أحرم من مكة لم يطف بالبيت ، ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى . رواه مالك في الموطأ ولأن طواف القدوم والحال هذه كتحية المسجد ، عند دخول المسجد قبل شروعه في الصلاة . (والرواية الثانية) عن أحمد : يجوز فعله قبل الرجوع ، فيفعله عقب الإحرام . .

ومنع أبو محمد مسنونية هذا الطواف رأساً ، (\$ \$ 16) وقال : ولا أعلم أحداً وافق أبا عبد اللّـه على هذا . واعتمد على أن النبي لم ينقل أنه أمر من تمتع في حجة الوداع به ، ولا أن الصحابة المتمتعين فعلوه ، قال : وحديث عائشة رضي اللّـه عنها يدل على هذا ، لأنها إنما ذكرت طوافاً واحداً ، وأضافت له للحج ، وهذا هو طواف الزيارة ، وإلا تكون قد أخلت بذكر الركن ، وذكرت ما ليس بركن ، ثم عائشة رضي اللّـه عنها قد قرنت الحج والعمرة بأمره ، ولم تكن طافت للقدوم ، ثم لم ينقل أنها طافت للقدوم ، ولا أمرها النبي به . انتهى . .

والحكم في المكي إذا أحرم [من مكة] والمفرد ، والقارن الآفاقيان إذا لم يأتيا مكة قبل يوم النحر ، كالحكم في المتمتع على ما سبق ، فعلى قول [أبي محمد] هؤلاء كلهم يسعون عقب طواف الإفاضة ، ثم يحلون . .

وقد أشعر كلام الخرقى بأن الحل يتوقف على السعي ، ونص عليه أحمد في رواية أبي طالب ، في معتمر طاف فواقع أهله قبل أن [يسعى فسدت عمرته وعليه مكانها ، ولو طاف وسعى ثم وطئ قبل أن] يخلق أو يقصر ، عليه دم ، إنما العمرة الطواف والسعي والحلق . انتهى ،

ولا نزاع في هذا إن قلنا بركينة السعي ، (وهو إحدى الروايتين) عن أحمد ، واختيار
القاضي في التعليق الكبير ، أما إن قلنا بسنيته (وهو الرواية الثانية) فهل يتوقف
الحل عليه ؟ فيه وجهان (أحدهما) نعم ، وهو ظاهر